



المملكة العربية السعودية
وزارة البلديات والاسكان
بلدية حجر
ادارة الاستثمار وتنمية الابرادات

كراسة الشروط والمواصفات

إنشاء وتشغيل وصيانة محلات تجارية رقم (١) بحجر



فهرس المحتويات

أ-قائمة تدقيق مقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

ب-تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

ج-الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى بداية سريان العقد ودفع إيجار السنة الأولى

١-مقدمة

١-٢ وصف العقار

٣-اشترطات دخول المزايدة والتقدم

١-٣ من يحق له دخول المزايدة:

٢-٣ لغة العطاء:

٣-٣ مكان تقديم العطاءات:

٤-٣ موعد تقديم العطاءات:

٣-٥ موعد فتح المظاريف

٦-٣ تقديم العطاء:

٧-٣ كتابة الأسعار:

٨-٣ مدة سريان العطاء

٩-٣ الضمان:

١٠-٣ موعد الإفراج عن الضمان

١١-٣ مستندات العطاء:

٤-واجبات المستثمر قبل إعداد العرض

٤- دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

٤-٢ الاستفسار حول بيانات المزايدة:

٤-٣ معانينة العقار:

٥- ما يحق للبلدية المستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

٥-١ إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات:

٢-٥ تأجيل موعد فتح المظاريف

٣-٥ سحب العطاء

٤-٥ تعديل العطاء

٥-٥ حضور جلسة فتح المظاريف

٦- الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

١-٦ الترسية وال التعاقد

٢-٦ تسليم الموقع

٧- الاشتراطات العامة

١-٧ توصيل الخدمات للموقع

٢-٧ البرنامج الزمني للتنفيذ

٣-٧ الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة

٤-٧ تنفيذ الأعمال

٥-٧ مسئولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر



٦-٧ حق للبلدية في الإشراف

- ٧-٧ تقرير المقاول والمكتب الاستشاري
- ٨-٧ استخدام العقار للغرض المخصص له
- ٩-٧ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد
- ١٠-٧ موعد سداد الأجرة السنوية
- ١١-٧ متطلبات السلامة والأمن
- ١٢-٧ إلغاء العقد للمصلحة العامة
- ١٣-٧ تسليم الموقع للبلدية بعد انتهاء مدة العقد
- ١٤-٧ أحكام عامة
- ٨- الاشتراطات الخاصة
- ١- مدة العقد
- ٢- فترة التجهيز
- ٣- وضع لوحة على محلات تجارية رقم (١) بحجر
- ٤- المنطقة المحيطة محلات تجارية رقم (١) بحجر
- ٥- الصيانة
- ٦- اشتراطات التجهيز
- ٧- اشتراطات الدفاع المدني
- ٨- غرامة التأخير
- ٩- نموذج عطاء يقدم في زيادة بالطرف المختوم (٦/٧)
- ٩-٢ المخطط العام للموقع (الرسم الكروكي للموقع)
- ٩-٣ نموذج محضر تسليم عقار للمستثمر (نموذج (٦/٣)
- ٩-٤ إقرار من المستثمر
- ١٠- نموذج العقد
- ١١- بطاقة الوصف



أ- قائمة تدقيق مقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

على المستثمر قبل إغلاق الظرف أن يقوم بمراجعة هبائية للتأكد من تقديم كل المستندات والوثائق المطلوبة وأنها مختومة بختمه وذلك بوضع علامة (√) أمام كل مستند إن كان مرفقاً ومختوماً إذا كان ذلك مطلوباً.

الرقم	المستند	هل مختوم ؟	هل مرفق ؟
1	نموذج العطاء		
2	كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها		
3	توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرافقاته شخص غير المستثمر)		
4	إثبات أن المسؤول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتواقيع		
5	صورة الهوية الشخصية للمستثمر		
6	صورة سارية المفعول من السجل التجاري		
7	صورة سارية المفعول من اشتراك الغرفة التجارية		
8	ضمان بنكي ساري المفعول معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي		
9	صورة شهادة تسديد الزكاة سارية المفعول		
10	صورة من التسجيل في ضريبة القيمة المضافة		
11	صورة من شهادة التأمينات الاجتماعية سارية المفعول		
12	صورة شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوظين الوظائف من مكتب العمل (شهادة السعودية)		
13	صورة رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي		



بـ تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

المشروع	هو (إنشاء وتشغيل وصيانة محلات تجارية رقم(١) بحجر المراد تشغيله وإدارته من المستثمر بالموقع المحدد.
العقارات	هو أرض محددة من قبل البلدية، والتي يقام عليها (تأجير محلات تجارية رقم ١).
المستثمر	هو شركة أو مؤسسة مرخصة تزاول نشاط (تأجير محلات تجارية رقم ١).
مقدم العطاء	يقصد به الجهة التي تقدم عرضاً لدخول المزايدة سواء كانت شركة أو مؤسسة.
المنافسة	هي طريقة لإثارة التنافس بين الموردين تأخذ شكل مزايدة بهدف الحصول على أعلى سعر ، وتتبعها الأمانة عند تأجير العقارات والأنشطة
الكراسة	كراسة الشروط والمواصفات.



جـ- الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى بداية سريان العقد ودفع إيجار السنة الأولى.

البيان	كيفية تحديد التاريخ	التاريخ
تاريخ الإعلان	التاريخ الذي تم فيه النشر	
اخر ميعاد لتقديم العطاءات	كما هو محدد في الإعلان	
موعد فتح المظاريف	كما هو محدد في الإعلان	
إعلان نتيجة المزايدة	تحدد البلدية	
موعد الإخطار بالترسية	تحدد البلدية	
عليه المزايدة	تاريخ توقيع العقد من ترسو بمراجعةها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطى مهلة إضافية خمسة عشر يوما.	خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إشعار البلدية للمستثمر
بداية سريان مدة العقد	من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسلیم موقع من البلدية والمستثمر وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسلیم العقار يتم إشعاره خطياً وتحسب ببداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار.	خلال شهر من توقيع العقد
موعد سداد اجرة السنة الأولى	عند توقيع العقد	



المملكة العربية السعودية
وزارة البلديات والاسكان
بلدية حجر
ادارة الاستثمار وتنمية الابرادات

الفصل الأول

١- المقدمة



١- مقدمة

ترغب بلدية حجر في طرح مزايدة عامة عن طريق الطرف المختار بين المستثمرين لتأجير موقع مخصص لـ (مشروع انشاء وتشغيل وصيانة محلات تجارية رقم ١) بحجر وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة ، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها ، ومرا عاتها عند تقديم عطائهم لهذه المزايدة.

وتهيب البلدية بالمستثمرين القراءة المتأني والدقيقة للكراسات للتعرف على الاستراتيجيات والمواصفات الفنية والجوانب القانونية للعقد، والتزامات المستثمر، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة لاستثمارية المتاحة، ويحقق البلدية أهدافها وترحب البلدية بالرد على أي استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المزايدة، ويمكن للمستثمرين تقديم الاستفسارات والاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

١. التوجه إلى الإدارة المذكورة أدناه بالبلدية وتقديم الاستفسار مكتوباً:
ادارة الاستثمار
تلفون: ٠٢٤٩٠٢٠٩٦



المملكة العربية السعودية
وزارة البلديات والاسكان
بلدية حجر
ادارة الاستثمار وتنمية الابرادات

الفصل الثاني

- ٢ - وصف العقار



١- وصف العقار

نوع النشاط	محلات تجارية رقم (١)
مكونات النشاط	انشاء وتشغيل وصيانة محلات تجارية رقم (١) بحجر
موقع العقار	حجر - الشارع العام
المدينة	حجر
حدود العقار	شمال : يحده شارع بعرض ١٥ م بطول ٣٣,٩٠ متر جنوب : يحده شارع بعرض ٣٠ م بطول ٣١,٦٠ متر شرق : يحده ممر مشاة ٥,٠٠ م بطول ٧,٩٠ متر غرب: يحده شارع ١٥ م بطول ١٠,٠٠ متر
نوع العقار	أرض فضاء
مساحة الارض	٤٧٥,٧٥ متر مربع
عدد الادوار	.
نوع البناء	.

الخدمات بالعقار: لا يوجد

بيانات أخرى: لا يوجد



المملكة العربية السعودية
وزارة البلديات والاسكان
بلدية حجر
ادارة الاستثمار وتنمية الابرادات

الفصل الثالث

٣ – اشتراطات دخول المزايدة



٣- اشتراطات دخول المزايدة والتقديم

١-٣ من يحق له دخول المزايدة:

١/١-٣ يحق للشركات والمؤسسات ذات الخبرة في مجال (مشروع انشاء وتشغيل وصيانة محلات تجارية رقم (١) بحجر) التقدم في هذه المزايدة. ما عد الممنوعين من التعامل نظاماً أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل، ويحق للبلدية استبعاد الذين لها لديهم مستحقات متأخرة، أو كانوا من يتأخرون في سداد الأجرة عن موعدها بعد رفعها لوزير البلديات والاسكان والموافقة على استبعاده.

٢/١-٣ يسري على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

٢-٣ لغة العطاء:

١/٢-٣ لما كانت اللغة العربية هي اللغة رسمية في المملكة العربية السعودية فعلى المستثمر الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتب المتعلقة بهذا المشروع، بما ي ذلك العطاء، وجميع مرافقه، وبياناته، ويستثنى من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأدوات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الإنجليزية

٢/٢-٣ في حال التقدم بمستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق المستثمر من خلال مكتب ترجمة معتمد، ويعتبر النص العربي هو الم Howell عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

٣-٣ مكان تقديم العطاءات:

تقديم العطاءات عن طريق الموقع الالكتروني (فرص الاستثمارية)

٤-٣ موعد تقديم العطاءات:

يجب تقديم العطاءات على حسب المواعيد المحددة في الإعلان.

٥-٣ موعد فتح المظاريف:

الموعد المحدد لفتح المظاريف على حسب الإعلان في التاريخ المحدد في منصة فرص

٦-٣ تقديم العطاء:

١/٦-٣ في حال تقديم العطاء عن طريق المنافسة الالكترونية لاسباب فنية يقدم العطاء في يوم موعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال الوطني على الرقم ٩٩٩٠٩٩ او تقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقياً

٢/٦-٣

٣/٦-٣

٧-٣ كتابة الأسعار:

يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعي ما يلى :

١/٧-٣ أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له إجراء أي تعديل، أو إبداء أي تحفظ عليها، أو القيام بشطب أي بند من بنود المزايدة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.

٢/٧-٣ تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابية (حروفاً) بالريال السعودي.

٣/٧-٣ لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو ، أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوجيه عليه وختمه.

٨-٣ مدة سريان العطاء :

مدة سريان العطاء (٦ أشهر) من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللبلدية الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء ساري المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء

٩- الضمان: ١/٩-٣ يجب أن يقدم مع العطاء ضمان بما لا يقل عن ٢٥٪ من إيجار سنة واحدة، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي، وأن يكون غير مشروط ، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من البلدية، دون الحالة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ آخر موعد لتقديم العطاء وقابلًا للتمديد عند الحاجة.



٢/٩-٣ يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان، أو تكون قيمة الضمان أقل من ٢٥٪ من قيمة إيجار سنة واحدة، أو تكون مدة العطاء أقل من ٦ أشهر ، أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر ، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

١٠-٣ موعد الإفراج عن الضمان :

يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البث في المزايدة ، ويرد لأصحاب العطاءات المقبولة بعد صدور قرار الترسية.

١١-٣ مستندات العطاء :

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات المذكورة في الفقرة (١) قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات .



المملكة العربية السعودية
وزارة البلديات والاسكان
بلدية حجر
ادارة الاستثمار وتنمية الابرادات

الفصل الرابع

٤- واجبات دخول المزايدة والتقديم



٤- واجبات المستثمر قبل إعداد العرض

٤-١ دراسة الشروط الواردة بالكراسة :

على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقاً لما تقضى به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للبلدية في استبعاد العطاء.

٤-٢ الاستفسار حول بيانات المزايدة :

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المزايدة، يجب على المستثمر الاستفسار من البلدية خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمها عطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات، وستقوم البلدية بالرد على الاستفسارات أو إجابات شفوية.

٤-٣ معاينة العقار :

على المستثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة نافية للجهالة، وفق الحدود المعتمدة، وأن يعترف تعرفاً تاماً على الأوضاع المساعدة به.

يعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقدمه بعطاءه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهة بالعقار والأعمال المتعلقة به.



المملكة العربية السعودية
وزارة البلديات والاسكان
بلدية حجر
ادارة الاستثمار وتنمية الابرادات

الفصل الخامس

٥- ما يحق بلدية حجر المستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف



٥- ما يحق للبلدية والمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

١-٥ إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات :

يجوز للبلدية بعد اخذ موافقة صاحب الصلاحية إلغاء المزايدة قبل فتح المظاريف إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة او الحذف او التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار الى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات ولزماً لجميع المنافسين.

٢-٥ تأجيل موعد فتح المظاريف :

يحق للبلدية تأجيل تاريخ موعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تم ذلك فإن البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة.

٣-٥ سحب العطاء :

لا يحق للمستثمر بسحب عطائه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف.

٤-٥ تعديل العطاء :

لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمها، ولن يتلفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمها.

٥-٥ حضور جلسة فتح المظاريف :

يحق للمستثمر أو مندوب حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد لسماع قراءة محتوياتها، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية.



المملكة العربية السعودية
وزارة البلديات والاسكان
بلدية حجر
ادارة الاستثمار وتنمية الابرادات

الفصل السادس

٦- الترسية والتعاقد وتسليم الموقع



٦- الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

١-٦ الترسية والتعاقد:

- ١/١-٦ بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها، وتقدم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه.
- ٢/١-٦ يتم إخطار من رست عليها لمزيدة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الترسية لمراجعة البلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائى، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة البلدية بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان.
- ٣/١-٦ يجوز للبلدية بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسيه المزايدة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المزايدة، ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.

٦- تسليم الموقع:

- ١/٢-٦ يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة ما لم يكن هناك عائق لدى البلدية يحول دون ذلك، وبشرط لا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.
- ٢/٢-٦ في حال تأخر المستثمر عنا لتوقيع على محضر تسلم الموقع تقوم البلدية بارسال إشعار خطى للمستثمر على عنوانه، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار.



المملكة العربية السعودية
وزارة البلديات والاسكان
بلدية حجر
ادارة الاستثمار وتنمية الابرادات

الفصل السابع

٧-الاشتراطات العامة



١١-الاشتراطات العامة:

١-٧ توصيل الخدمات للموقع :

يتولى المستثمر توصيل الخدمات ل الموقع (كهرباء - مياه - صرف صحي_ إنارة الشوارع الداخلية والخارجية_ سفلتة_ بوابات دخول وخروج_ لوحات ارشادية_ تصريف مياه الامطار والسيول_ اسوار خارجية على الموقع_أرصفة_ تشجير الشوارع الخارجية_ هاتف_ وأعمال ومعدات متطلبات السلامة المعتمدة من الدفاع المدني_ كاميرات المراقبة على الشوارع الفرعية والرئيسية) ... وغيرها وكافة الخدمات الالزامية على مستوىئه الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية البلدية ومع الجهات ذات الصلة.

٢-٧ البرنامج الزمني للتنفيذ:

يلتزم المستثمر أن يقدم للبلدية برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتشغيل.

٣-٧ الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة:

٣-١/يلتزم المستثمر بعد القيام بتنفيذ مشروع (إنشاء وتشغيل وصيانة محلات تجارية رقم (١) بحجر) قبل الحصول على الموافقات والترخيص من البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة.

٣-٢/يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء بإشعار البلدية، ليقوم مهندس البلدية بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.

٤-٧ تنفيذ الأعمال:

يجب على المستثمر أن سند مهمة (إنشاء وتشغيل وصيانة محلات تجارية رقم (١) بحجر) إلى مقاول لديه خبرة و سابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه الأنشطة. كما يجب على المستثمر أن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاول معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة ثبت حسن تأديته للأعمال التي التزم بها.

٥-٧ مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر:

يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ إلى مكتب هندي استشاري معتمد يكون من واجباته :

- الاشتراك في تسليم موقع المشروع للمقاول.
- مراجعة ومطابقة مخططات ومواصفات المشروع قبل مباشرة التنفيذ و وضع الملاحظات الفنية عليها وإبلاغ البلدية بأي خطأ يكون موجوداً بها والمقترنات الخاصة بمعالجة الخطأ.
- المتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقاً لمواصفات العقد وأصول الصيانة.
- توجيه المقاول وإعطاؤه المنشورة الفنية عند اللزوم، والتي تساعد على إتمام العمل على الوجه الأكمل.
- التدقيق والاعتماد للمخططات وعينات المواد التي يقدمها المقاول وتقديم التوصيات بشأنها.
- دراسة المشكلات التي قد تظهر أثناء التنفيذ، وإبداء التوصيات الازمة لها.
- إجراء التغييرات والتعديلات غير الجوهرية في المشروع ، والتي من شأنها تلافي المشكلات ، والتنسيق بين عناصر المشروع المختلفة، بشرط لا تتسبيب في أية زيادة في تكلفة المشروع أو توفير على المقاول، وأن يتمأخذ موافقة البلدية عليها مسبقاً، وعند حدوث زيادة ضرورية ، أو نقص في التكاليف يتمأخذ موافقة البلدية على الزيادة، وخصم الوفر على المقاول.

٦-٧ حق البلدية في الإشراف:

٦-١ للبلدية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

٦-٢ يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات البلدية فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تنفيذه مخالفًا للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

٦-٣ لا يجوز للمستثمر إجراء أي إضافات أو تعديلات جديدة في التصاميم إلا بعد موافقة البلدية ، وفي حالة الموافقة يتبع على المستثمر أن يقدم للبلدية مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.



٧-٧ تقرير المقاول والمكتب الاستشاري :

بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل السماح بالتشغيل يقدم كل من المقاول والاستشاري المشرف على التنفيذ تقريراً إلى البلدية بخطاب رسمي عن طريق المستثمر، يوضحان فيه مسؤوليتهم عن تنفيذ المشروع ومطابقته للمواصفات.

٧-٨ استخدام العقار للغرض المخصص له :

لا يجوز للمستثمر استخدام العقار لغير الغرض المخصص له في إعلان المزايدة، وأي مخالفة لذلك يتربّع عليها فسخ العقد، وسحب العقار من المستثمر.

٧-٩ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:

لا يحق للمستثمر تأجير العقار أو جزء منه ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من البلدية ، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها على أن تتطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي.

٧-١٠ موعد سداد الأجرة السنوية :

تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أما إيجار السنوات التالية، فيتم سداده في بداية كل سنة إيجارية، وبعد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية

٧-١١ متطلبات السلامة والأمن :

يلتزم المستثمر بما يلي :

١/١١-٧ اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات الالزمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة .

٢/١١-٧ عدم شغل الطريق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.

٣/١١-٧ الالتزام العاملين بارتداد وسائل الأمان والسلامة، أثناء القيام بأعمال التنفيذ.

٤/١١-٧ يكون المستثمر مسؤولاً مسؤولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على البلدية أدنى مسؤولية عن ذلك.

٧-١٢ إلغاء العقد للمصلحة العامة :

يحق للبلدية فسخ العقد للمصلحة العامة، وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة المنشآت المقامة بالموقع.

وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.

٧-١٣ تسليم الموقع للبلدية بعد انتهاء مدة العقد :

قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر تقوم البلدية بإشعار المستثمر بموعده حضوره لتسليم الموقع، وفي حالة عدم حضوره يتم استلام الموقع غيابياً، وإشعار المستثمر بذلك، والتحفظ على ما به دون أدنى مسؤولية على البلدية .
تؤول ملكية المنشأة والتجهيزات المقامة على القار بعد انتهاء مدة العقد إلى البلدية وعلى المستثمر تسليمها بحالة جيدة.

٧-١٤ أحكام عامة :

١/١٤-٧ جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المزايدة هي ملك للبلدية بمجرد تقديمها.
٢/١٤-٧ التقويم الهجري هو المعمول به في العقد.

٣/١٤-٧ ليس لمقدم العطاء الحق في الرجوع إلى البلدية بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.

٤/١٤-٧ الإلزام بتعهيم صاحب السمو الملكي وزير الشئون البلدية والقروية رقم ٥٨١٢٨ في ١٤٣٢/١٢/٤ هـ المشير إلى الأمر السامي الكريم رقم ١٦٧٢ /م ب وتاريخ ١٤٣٠/٢/٢٦ هـ والقاضي في الفترة (ثانية) على وزارة النقل والإدارة العامة الدفاع المدني / وزارة المياه والكهرباء (الشركة السعودية للكهرباء) وجميع الجهات الأخرى تزويد الامانات والبلديات والمكاتب الاستشارية والهندسية بمعايير البناء التي تتطلبها وذلك لضمان سرعة اعتماد سرعة تلك المخططات واصدار الرخص كما اشير الى خطاب معالي مدير عام الدفاع المدني رقم ٦٥٥٨/٧/٢ هـ ومشفووعه بياناً بالأنظمة واللوائح المعتمدة التي تتطلبها الادارة العامة للدفاع المدني على قرص مدمج (cd) لاعتماد المخططات السكنية والت التجارية .



٦/١٤٧ الإلتزام بعميم وزير المالية رقم ١٤١٢١٩ هـ المشار في الخطاب محافظ الهيئة السعودية للمواصفات والمقيايس وجودة رقم ١٤٣٥/٢٠٠٠/٢٤٧/١٤٣٥٧/٣٠ هـ بشان اعتماد مجلس ادارة الهيئة عددا من اللوائح الفنية للمواصفات القياسية التالية (المواصفة رقم ٢٠١٢/٢٦٦٣ م الخاصة بمتطلبات بطاقة الطاقة والحدود الدنيا لاستهلاك الطاقة للمكيفات) (المواصفة رقم ٢٠١/٢٨٥٦ الخاصة بقيم الانتقال الحراري للمباني السكنية) (المواصفة رقم ٢٠١٤/١٤٧٣ الخاصة بالأدوات الصحية الخزفية - المراحيض الغربية).

٧/١٤٧ الإلتزام بالعميم رقم ١/٧٥٦ ع بتاريخ ١٤٠٤/٥/٤ هـ القاضي بتامين عقود اشراف على المباني من قبل مكاتب هندسية على المشاريع الكبيرة التي تتطلب اشرافاً مباشراً ودقيقاً من قبل مهندس مختص لضمان سلامة بناءها.

٨/١٤٧ الإلتزام بعميم صاحب السمو الملكي وزير الشئون البلدية والقروية رقم ٢٨٦٥١ بتاريخ ١٤٣٣/٦/١ هـ بخصوص المواقع الاستثمارية والذي ينص على "في حال طرأ - بعد الترسیه - أي عائق تحول دون التنفيذ فإن على البلدية إعادة مادفعه المستثمر وإتخاذ الإجراءات النظامية لإلغاء المزايدة أو العقد".



المملكة العربية السعودية
وزارة البلديات والاسكان
بلدية حجر
ادارة الاستثمار وتنمية الابرادات

الفصل الثامن

٨-الاشتراطات الخاصة



٨- الاشتراطات الخاصة
١- مدة العقد :

مدة العقد (٢٠ سنتاً) (عشرون سنة) تبدأ من تاريخ تسليم المستثمر للعقار من البلدية

٢- فترة التجهيز:

يمتحن المستثمر فترة (١٠ %) من مدة العقد للتجهيز، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة. وفي حالة عدم قيام المستثمر بالبدء في تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المسموحة بها للتجهيز يتم الرفع لصاحب الصلاحية بطلب فسخ العقد.

٣- وضع لوحة على محلات تجارية رقم (١) بحجر:

يلتزم المستثمر بوضع لوحة على محلات تجارية رقم (١) بحجر مبيناً عليها رقم المشروع، واسم المستثمر، ويجب على المستثمر أن ينسق مع البلدية ، فيما يخص تصميم اللوحة .

٤- المنطقة المحيطة محلات تجارية رقم (١) بحجر:

يلتزم المستثمر بعدم استخدام محلات تجارية رقم (١) بحجر ، أو الأرصاف والمناطق المحيطة بها بغرض الدعاية والإعلان، كما يلتزم بعدم وضع أي معرضات أو تخزين أي مواد خارج محلات التجارية.

٥- الصيانة :

يجب على المستثمر المحافظة على نظافة محلات تجارية رقم (١) بحجر وصيانته بصفة دورية.

على المستثمر العمل على نظافة منطقة محلات تجارية رقم (١) بحجر ونقل النفايات والمخلفات بصفة مستمرة .

٦- اشتراطات التجهيز:

يتم تجهيز محلات تجارية رقم (١) بحجر من الداخل بما يتناسب مع الأنشطة المقرر مزاولتها

٧- اشتراطات الدفاع المدني :

يجب الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية من الحرائق الصادرة عن المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات

٨- غرامة التأخير:

في حال تأخر المستثمر عن إنتهاء تنفيذ المشروع ولم يكن لديه عذر قبل به البلدية جاز لبلدية فرض غرامة تأخير على المستثمر تعادل ٥٠٠ ريال عن كل يوم تأخير وبحيث لا تتعدي اجمالي الغرامة بنسبة ١٠ % من قيمة الايجار السنوي.



المملكة العربية السعودية
وزارة البلديات والاسكان
بلدية حجر
ادارة الاستثمار وتنمية الابرادات

الفصل التاسع

٩ - المرفقات (الملحق)



٩- نموذج عطاء يقدم في مزايدة بالظرف المختوم (نموذج ٦ / ٧)

الموقر.

سعادة/ رئيس بلدية حجر

إشارة إلى إعلانكم المنشور بالصحف بتاريخ / ١٤ هـ المتضمن رغبتكم تأجير موقع في مركز حجر لاستثماره في (إنشاء وتشغيل وصيانة محلات تجارية رقم (١) بحجر).

وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا على كافة الاحتياطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معاينة العقار على الطبيعة معاينة تامة نافية لجهالة.

نقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار العقار الموضح أعلاه بأجرة سنوية قدرها () ريال وتجدون برفقه () تاريخ :

كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمان وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.

.....	
اسم الشركة	
رقم السجل التجاري	
صادرة من	
نوع النشاط	
هاتف :	
فاكس :	
جوال :	
الرمز	

العنوان:


الختم الرسمي

التوقيع

التاريخ



٢-٩ المخطط العام للموقع (الرسوم الكروي للموقع)





٣-٩ نموذج محضر تسليم عقار للمستثمر (نموذج ٣/٦)

محضر تسليم عقار	
الرقم:	التاريخ: / / ١٤٥
العقار رقم:	بلدية
رقم عقد التأجير:	تاريخه:
اسم المستثمر:	
إقرار	
أقر بأنني قد استلمت بموجب هذا المحضر العقار المذكورة ببياناته أعلاه في يوم بتاريخ / / ١٤٥ لاستخدامه في (مشروع إنشاء وتشغيل وصيانة محلات تجارية رقم (١) بحجر بموجب عقد الإيجار المبرم مع بلدية حجر وقد قمت بمعاينته معاينته تامة نافية لجهالة شرعاً وبأنني قبلته على حالته في تاريخ استلامه . (ويشمل ذلك الأرض والموقع والمنشآت والملحقات وأية تجهيزات أخرى)	
وعليه أوقع	
صورة ملف العقار	

٤-٩ إقرار من المستثمر

- يقر المستثمر بما يلي :
١. اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرافقها وأنه ملتزم بما جاء بها.
 ٢. اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المزايدة وعلى وجه خاص :
 - لائحة التصرف بالعقارات البلدية
 - ٣. عاين الموقع المعروض للتأجير معاينة تامة نافية لجهالة.

الختم

التوقيع



المملكة العربية السعودية
وزارة البلديات والاسكان
بلدية حجر
ادارة الاستثمار وتنمية الابرادات

الفصل العاشر

١٠ - نموذج العقد



حدود العقار: (حسب الكروكي المرفق)

مترا	بطول	شمالاً :
مترا	بطول	جنوباً :
مترا	بطول	شرقاً :
مترا	بطول	غرباً :

مساحة العقار:

المساحة الإجمالية:	▪
مساحة المباني:	▪
متر مربع	▪
طابقاً	▪
عدد الأدوار:	▪
نوع البناء:	▪

المادة الرابعة : الغرض من العقد

الغرض من العقد هو استثمار الموقع الموضحة بياناته أعلاه ل(إنشاء وتشغيل وصيانة محلات تجارية رقم (١)

(حجر)

ولا يجوز استخدامه لغير الغرض المخصص له.

المادة الخامسة : مدة العقد

تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من الأمانة، بموجب محضر تسليم موقع

المادة السادسة : فترة التجييز والإنشاء

للتجييز والإنشاء ، وهى تعادل % من المدة المحددة في الخامسة من

يعطى المستثمر فترة () العقد ، وهى فترة زمنية غير مدفوعة الأجرة.

المادة السابعة : الإيجار السنوي :

إيجار السنوي للعقار () ريال فقط ويتم سداد إيجار السنة الأولى عند توقيع العقد، أما أجور

السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجارية، وبعد أقصى عشرة أيام من بداية السنة،

المادة الثامنة : التزامات المستثمر

يلزم الطرف الثاني المستثمر بموجب هذا العقد بما يلى:

- الحصول على التراخيص الازمة من البلدية ومن الجهات الأخرى ذات العلاقة قبل البدء في تنفيذ المشروع.
- تنفيذ المشروع خلال المدة المحددة لتجييز والإنشاء.

3. توفير وسائل الأمن والسلامة الازمة لحماية الأشخاص والممتلكات الخاصة وال العامة حسب تعليمات الجهات ذات العلاقة.

4. تنفيذ المشروع وفقاً لشروط والمواصفات والمخططات المرفقة بهذا العقد.

5. الحصول على موافقة البلدية على اسم الجهة الاستشارية المكلفة بالإشراف على تنفيذ المشروع، والتأكد من تنفيذه وفقاً لشروط والمواصفات والمخططات المتفق عليها.

6. الحصول على الموافقة الخطية من البلدية قبل عمل أية إضافات أو تعديلات يراها ضرورية للمشروع.

7. سداد الرسوم والضرائب المتعلقة بإنشاء وتشغيل المشروع وتحمل تكاليف توصيل الخدمات للموقع.

8. تشغيل وصيانة المشروع وفقاً لشروط والمواصفات المحددة من البلدية ومن الجهات ذات العلاقة.

9. سداد الأجرة السنوية وفق المادة السابعة من هذا العقد.

المادة التاسعة : الرقابة على تنفيذ العقد

للبلدية والجهات ذات العلاقة الحق في الرقابة على المشروع في أي وقت خلال مدة العقد. ويلزم الطرف الثاني بجميع تعليمات الجهة المشرفة على التنفيذ المعينة من الطرف الأول.

المادة العاشرة : الالتزام بالنشاط المحدد

لا يجوز للمستثمر استخدام الموقع لغير الغرض المخصص له والوارد في المادة الرابعة من هذا العقد.

المادة الحادية عشر : التنازل عن العقد

لا يحق للمستثمر تأجير كل أو جزء من الموقع المؤجر له على الغير، أو التنازل عن العقد إلا بموافقة خطية من البلدية.



المادة الثانية عشر : فسخ العقد

يجوز فسخ العقد مع بقاء حق البلدية في الرجوع إلى المستثمر فيما لحقها من ضرر بسبب ذلك في أي من الحالات التالية :

- إذا تأخر المستثمر عن البدء في التنفيذ خلال فترة التجهيز والإنشاء المسموح بها.
- إذا استخدم الموقع لنشاط يخالف النشاط المتفق عليه في العقد، أو قام بتأجير النشاط كلياً أو جزئياً، أو تنازل عنه للغير دون موافقة خطية من البلدية وذلك بعد إنذاره لتصحيف الوضع، ومضي خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإندار.
- إذا تأخر في تسديد الأجرة عن المدة المحددة له بعد إنذاره، ومضي خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإندار.
- إذا ثبت أن المستثمر قد شرع بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي البلدية للحصول على العقد.
- إذا أفلس، أو طلب إشهار إفلاسه، أو ثبت إعساره، أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة، او جرى حل الشركة وتصفيفها.
- إذا توفي المستثمر، ولم يتقدم ورثته خلال شهرين من وفاته بطلب للاستمار في تنفيذ العقد.

المادة الرابعة عشر : إلغاء العقد

يجوز للبلدية بعد موافقة وزير الشئون البلدية والقروية والاسكان إلغاء العقد، قبل انتهاء مدة التأجير أو الاستثمار، لأسباب تتعلق بالصلاحية العامة، بعد إشعار المستأجر أو المستثمر بذلك، وانقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إشعاره.

المادة الخامسة عشر : المنشآت المقامة على العقار

يلتزم المستثمر بأن تكون المنشآت والتجهيزات المقامة على العقار هي من حق البلدية بعد انتهاء مدة العقد، وعلى المستثمر تسليمها بحالة جيدة، ويتم الاستلام بعمل محضر تسليم للمنشآة والتجهيزات بكمالها، يثبت فيه صلاحيتها للعمل بشكل جيد ويوقع من الطرفين.

المادة السادسة عشر : مرجع العقد

فيما لم يرد فيه نص في هذا العقد تسرى أحكام لائحة التصرف بالعقارات البلدية

المادة السابعة عشر : الفصل في النزاع بين الطرفين

في حالة وجود خلاف بين الطرفين فيما يتعلق بتنفيذ بنود هذا العقد فإن ديوان المظالم هو الجهة المختصة بالفصل فيه بموجب المادة الثالثة عشر من التعليمات التنفيذية لائحة التصرف بالعقارات البلدية

المادة الثامنة عشر : شروط أخرى

الشروط الخاصة

المادة التاسعة عشر :

يقر الطرفان أن العنوان الموضح بصدر هذا العقد، هو العنوان الذي يمكن للطرف الأول أن يرسل عليه المراسلات والمكالمات إلى الطرف الثاني هذا العقد، ويكون الطرف الثاني قد استلمها بمجرد إرسالها إليه على العنوان المذكور، وفي حالة تغييره يتم إخطار الطرف الأول بخطاب مسجل.

المادة العشرون :

في حال تأخير المستثمر عن إنهاء تنفيذ المشروع ولم يكن لديه عذر تقبل به البلدية جاز للبلدية فرض غرامة تأخير على المستثمر تعادل (٥٠٠) ريال عن كل يوم تأخير وبحيث لا تتعدي إجمالي الغرامة بنسبة ١٠٪ من قيمة الأيجار السنوي.

والله ولـ التوفيق،،،،،

حرر هذا العقد بتاريخ / / من ثلاثة نسخ أصلية سلمت منها نسخة للطرف الثاني واحفظت الطرف الأول بنسختين.
الطرف الأول
الطرف الثاني



المملكة العربية السعودية
وزارة البلديات والاسكان
بلدية حجر
ادارة الاستثمار وتنمية الابرادات

الفصل الحادي عشر

١١ - بطاقة الوصف



المملكة العربية السعودية
وزارة البلديات والاسكان
بلدية حجر
ادارة الاستثمار وتنمية الابرادات

١١ - بطاقة الوصف

عبارة عن أرض فضاء يقوم المستثمرة بالبناء على حسب شروط ومواصفات البلدية